

اللائحة الداخلية لنظام العمل

تاليوت :

أ/ احمد مصطفى دشمه

محام

غضو أتحاد المحامين العرب

مدير الشئون القانونية والموارد البشرية بشركة سينكرو مصر

0118986684 - 0103544790 /

AHMED_DOSHMA2002@YAHOO.COM / إيميل



الباب الأول نظام الأجر الأساسى والإضافي

الفصل الأول الأجر الأساسى

مادة (1)

وفقاً للمادة (36) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 يحدد الأجر وفقاً لعقد العمل الفردى أو الجماعى أو لائحة المنشأة ، فإذا لم يحدد الأجر بأى من هذه الطرق استحق العامل أجر المثل أن وجد وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل.

الفصل الثانى الأجر الإضافى

مادة (2)

طبقاً للمادة (85) لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة بالمواد (85) 80،81،84،83،82) من قانون العمل اذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية أو ظروف استثنائية . وفي هذة الحالة:

أُولاً: ما يخص ساعات العمل الإضافي خلال أيام العمل الأساسية:

يستحق العامل بالإضافة إلى الأجر الأصلى أجراً عن ساعات العمل الإضافية الذي يستحقه حسب ما يتم الأتفاق عليه في عقد العمل الفردي أو الجماعي بحيث لا يقل عن الأجر الذي يستحقه العامل مضافاً إليه (35%) عن ساعات العمل النهارية ، و(70%) عن ساعات العمل الليلية .

ثانياً: ما يخص ساعات العمل في يوم الراحة:

يستحق العامل مثلى أجره تعويضاً عن هذا اليوم، ويمنحة صاحب العمل يوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالى .



الباب الثاني نظام مواعيد العمل وفترات الراحة

مادة (3)

طبقاً لمادة (80) مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 133 لسنة 1961 في شأن تنظيم تشغيل العمال في المنشأت الصناعية ، لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع ، ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة . وعلى ذلك يحدد مجلس الإدارة أيام العمل وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الشركة الأهداف المنوط بها تحقيقها .

مادة (4)

طبقاً للمادة (47) لايجوز للعامل أن ينقطع عن العمل إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية.

مادة (5)

إجازة أعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والمناسبات وذلك على الوجه التالى:

- 1- 15 يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .
 - 2- 21 يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل.
 - 3- 30 يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .
 - 4- 30 يوماً لمن بلغ سن الخمسين .
- * طبقاً للمادة (48) تحدد مواعيد الإجازات الأعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.
- * طبقاً للمادة (51) من حق العامل ان ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة ، وبحد أقصى يومان في المرة الواحدة ، ويحسب الإجازة العارضة من الإجازات السنوية المقررة للعامل .
- * طبقاً للمادة (52) للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بحد أقصى ثلاثة عشر يوماً في السنة وإذا إقتضت ظروف العمل ذلك يستحق العامل بالإضافة إلى أجره عن هذا اليوم مثلى هذا الأجر.



مادة (6)

طبقاً للمادة (53) للعامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس ، وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته.

مادة (7)

طبقاً للمادة (54) يستحق العامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية تحددها الجهه الطبية المختصة ويستحق العامل خلالها تعويضا عن الاجر وفقا لما يحدده قانون التأمين الإجتماعي.

ويستحق كل عامل قد امضى ثلاث سنوات فى الخدمة اجازة مرضية على الوجه التالى:

1- شهر بأجر كامل.

2- ثمانیة أشهر بأجر یعادل (75%) من أجره

3- ثلاثة أشهر بدون أجر

وفى جميع الحالات تصدر الإجازة بناء على الجهة الطبية المختصة إذا قررت احتمال شفائه.

وللعامل الحق فى الأستفادة من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية كما له الحق فى طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك .

مادة (8)

طبقاً لُلمادة (55) مع عدم الإخلال بمادة (49) من قانون العمل تحديد اتفاقية العمل الجماعية أو لوائح العمل بالمنشأة الشروط والأوضاع الخاصة بالإجازات الدراسية مدفوعة الأجر التي تمنح للعمال.

مادة (9)

طبقاً للمادة (91) من حق العاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب العمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بأجر كامل وتشمل المدة التي تسبق الوضع والمدة التي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي حدث الوضع فيه.

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع . ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة الخدمة للعاملة .

مادة (11)

طبقاً للمادة (50) في جميع الحالات السابقة من حق صاحب العمل إذا ثبت اشتغال العامل خلالها لدى صاحب عمل آخر أن يحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو استرداد ما حصل عليه من أجر عنها ، وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي .

الباب الثالث إجراءات الإجازات الأعتيادية والعارضة

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة بلائحة نظام العاملين ، وبالإجراءات التالية:

الفصل الاول الإجازات الأعتيادية

مادة (12)

1- يكون الترخيص بالإجازات الأعتيادية:

* للسيد / العضو المنتدب بالنسبة لروؤساء القطاعات .

*لرئيس القطاع المختص بالنسبة لمديرى العموم /مديرى الإدارات .

*المدير العام بالنسبة لباقي العاملين .

2- طلب الإجازة قبل القيام بها ، وتسليمها لمراقبة الوقت .

3- على مراقبة الوقت عدم قبول طلب إجازة إلا إذا كان رصيد الإجازات يسمح بمدتها.

4- على العامل إخطار الشركة كتابة في حالة قضاء إجازاته خارج الجمهورية.



الفصل الثانى الإجازات العارضة

مادة (13)

مع عدم الإخلال بالمادة (51) من قانون العمل

- يكون الترخيص بالإجازة العارضة من السلطة المختصة المشار اليها في الفصل السابق وبالشروط التالية :

1- إلايزيد عن يومين متتالين في المرة الواحدة أو يتخللها راحة أسبوعية.

2- إلا تتصل بإجازة أعتيادية .

3- يقدم طلب الإجازة في اليوم التالي لعودة العامل.

4- يحسب الإجازة العارضة من الإجازات السنوية المقررة للعامل .

5- يصرح للعامل بثلاثة تصاريح خلال الشهر الواحد ويخصم من رصيد الإجازات ويكون الحد الاقصى للتصريح الواحد ثلاث ساعات .

الفصل الثالث الغياب بإذن

مادة (14)

- يجوز الترخيص للعامل بالغياب عن العمل لظروف قهريه ، وبالشروط التاليه:

*استنفاذ إجازاته الأعتيادية والعارضة .

*إلا يزيد الغياب عن يومين في المرة الواحدة وبحد أقصى عشرون يوماً في السنة .

*عدم صرف الإجر وملحقاته الثابتة الشهرية عن أيام الغياب ، وبمراعات ما ينص علية نظام الحوافز .

*یکون الترخیص بالغیاب للسید /العضو المنتدب بالنسبه لشاغلی الوظائف القیادیة (رئیس قطاع / مدیر عام) ولرئیس القطاع الخاص لباقی العاملین .

*وذلك في حدود المدد المشار اليها ، ويكون تجاوز ها بموافقة من السيد/ العضو المنتدب .